

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الحياة الطلابية.

رقم.....61 / م.ح.ط/2021

13 جون 2021

الجزائر، في.....

إلى السيدات والسادة مدراء مؤسسات التعليم العالي  
إلى السيدة المديرية المكلفة بتسيير شؤون الخدمات الجامعية.

الموضوع : ب/خ تدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية.

المرفقات: نسخة من المنشور رقم 13 المؤرخ في 31 ماي 2021، والمتعلق بتدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية.

في إطار تعزيز الإجراءات الاحترازية لمجابهة فيروس كورونا(كوفيد 19)، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من المنشور رقم 13 المؤرخ في 31 ماي 2021، والمتعلق بتدعيم تدابير الوقاية من انتشار هذا الوباء في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية، من أجل الاطلاع عليه والعمل على تنفيذه.

تقبلوا مني، السيدات والسادة المدراء، فائق عبارات التقدير والاحترام.

مدير الحياة الطلابية ، بالنيابة  
إمضاء: صحراوي آسيا



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرورية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الجزائر في 31 ماي 2021

رقم: 13/1400/2021

السيدة والسادة الأمناء العامون للوزارات

السيدة والسادة الولاة

للتبليغ إلى

السيدتين والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات

الموضوع: تدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية.

المرجع: - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

- المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، والمراسيم ذات الصلة:

- تعليمة السيد الوزير الأول، رقم 511 المؤرخة في 05 نوفمبر 2020، المتعلقة بتدابير الوقاية المرتبطة بفيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

- التعليمية رقم 7 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، للسيد الوزير الأول، المتعلقة بالأحكام الإضافية بعنوان تكييف نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار جائحة فيروس كورونا.

- التعليمية رقم 3 المؤرخة في 15 فيفري 2021، للسيد الوزير الأول، المتعلقة بالتدابير الجديدة لتكييف نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار جائحة فيروس كورونا.

نظراً لنوعية النقصية الاستثنائية التي تعرفها البلاد، نتيجة انتشار وباء فيروس كورونا، والتي تفرض على الجميع الالتزام بالتدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات العمومية، بغرض الحد من انتشار هذه العدوى، في مختلف قطاعات النشاط، بما فيها قطاع الوظيفة العمومية، وعملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المذكور أعلاه، والمراسيم التي تلتها، وكذا مختلف تعليمات السيد الوزير الأول المتخذة لتطبيق هذه المراسيم، وعملاً بتوصيات اجتماع الحكومة الولاية، ليومي 12 و 13 أوت 2020، وعلى الرغم من التحسن المعتبر للوضعية الصحية العامة والتحكم فيها، بفضل التدابير الوقائية المتخذة في هذا الإطار، تزامناً مع انطلاق حملة التلقيح ضد هذا الفيروس، فإنه يتعين على الجميع مواصلة مراعاة التدابير الوقائية المحددة في هذا المجال، من قبل السلطات العمومية، والتقيد بها وتوخي الحذر، واليقظة والإبقاء على الانضباط والتعبئة الكاملة لمكافحة هذا الوباء والتصدي لانتشاره.

وفي هذا الإطار، فإن هذا المنشور، يهدف أساساً إلى:

- تعزيز وتدعيم جهود التوعية والتحسيس بأهمية التدابير الوقائية المتخذة للتصدي لخطر انتشار الوباء، في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية؛
- إرساء تدابير وقواعد سلوكية جديدة، تجاه مستخدمي كافة المؤسسات والإدارات العمومية للوقاية من انتشار الوباء؛
- تكييف الإخلال بالتدابير الوقائية المذكورة أعلاه وعدم الالتزام بها، كأخطاء مهنية، يتعرض مرتكبها للمتابعة التأديبية وتسيط العقوبة المناسبة، وذلك بسبب مخاطرته بصحة المستخدمين وسلامتهم.

## I - مجال التطبيق:

تطبق أحكام هذا المنشور على كافة المستخدمين، مهما كان موقعهم في السلم الإداري، العاملين بالمؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يخضع مستخدموها لأحكام الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المذكور في المرجع أعلاه.

## II - التدابير الوقائية الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات والإدارات العمومية:

تتمثل هذه التدابير في مجموعة الاحتياطات والإجراءات الوقائية التي يتعين على كل مؤسسة أو إدارة مستخدمة، اتخاذها، في الأوساط المهنية، والحرص على التزام المستخدمين بها.

وتتمثل هذه التدابير أساساً، فيما يلي:



## أ- التدابير التي تقع على عاتق المؤسسة أو الإدارة العمومية:

- 1- إلزام المستخدمين إلى إجراء قياس الحرارة الجسدية، عند التحاقهم بمقر عملهم؛
- 2- إلزام المستخدمين بارتداء القناع الواقي طيلة تواجدهم داخل أماكن العمل أو في مقرها؛
- 3- السهر على نظافة المكاتب والفضاءات وتطهيرها؛
- 4- توفير وسائل التنظيف للمستخدمين، في أماكن العمل ( المطهر الكحولي في مداخل المقر، الصابون السائل في دورات المياه، ... )؛
- 5- التقليل قدر الإمكان، من عقد الاجتماعات، وعند الضرورة، تقليص عدد المشاركين فيها، مع الحرص على التباعد الجسدي بين الحاضرين وارتدائهم للأقنعة الواقية. وفي هذا الإطار يتعين على المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية:
  - اللجوء قدر المستطاع وفي حدود توفر الامكانيات التقنية اللازمة لذلك، إلى تنظيم الاجتماعات بواسطة تقنية التحاضر عن بُعد « Visio conférence » ،
  - الاقتصار على حضور ممثل واحد عن كل قطاع معني بالاجتماع، عند الاقتضاء،
  - تشجيع الاستعمال المكثف لوسائل الاتصال الحديثة بين الإدارات وبين المصالح داخل الإدارة الواحدة ( البريد الالكتروني، الفاكس، الهاتف، ... إلخ )،
- 6- الحرص على تقيّد المستخدمين بالبروتوكولات الصحية المقررة من قبل المؤسسة أو الإدارة العمومية ( ارتداء القناع الواقي، التباعد الجسدي، ... ) ، عند السماح بفتح أماكن التجمع المعتادة المتواجدة بمقراتها ( مطاعم، نوادي، مقاهي، ... إلخ )؛
- 7- تنظيم عملية استقبال الزوار والمتعاملين مع المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، والسهر على التزامهم بالبروتوكولات الصحية المقررة ( قياس الحرارة الجسدية، ارتداء القناع الواقي، التباعد الجسدي، ... )؛
- 8- إعفاء كل موظف أو عون، مهما كان موقعه في السلم الإداري، من الحضور إلى مكان العمل، في حالة إصابته أو الشك في إصابته بفيروس كورونا، وإلزامه بإجراء التحاليل والفحوصات اللازمة، وتقديم الوثائق الثبوتية الخاصة بوضعيته الصحية، خلال يومين (02) على أقصى تقدير، من تاريخ إعلامها بإصابته أو الشك في إصابته بالفيروس.
- 9- تكثيف حملات التوعية والتحسيس اتجاه المستخدمين والزوار، بضرورة تقيدهم بالتدابير الوقائية المحددة، وذلك من خلال الملصقات والمذكرات الإعلامية في أماكن العمل وكافة الفضاءات .  
كما تجدر الإشارة، إلى أنه يمكن لكل مؤسسة أو إدارة عمومية، اتخاذ تدابير وقائية إضافية، بالنظر إلى خصوصيتها وطبيعة نشاطها، كما هو الحال، بالنسبة للمؤسسات الصحية أو التعليمية، ... إلخ.

## ب- التدابير التي تقع على عاتق المستخدمين:

- 1- الخضوع الإلزامي لقياس الحرارة الجسدية، عند الانحناء بمكان العمل؛
- 2- الالتزام بارتداء القناع الواقي في أماكن العمل، وطيلة التواجد فيها؛
- 3- الالتزام بالتباعد الجسدي مع الزملاء ومع الزوار؛
- 4- الامتناع عن التجمع في المكاتب والتنقل بين المصالح، لغير ضرورة المصلحة، والسهر على استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتأدية المهام الوظيفية في المصالح، قدر الإمكان؛
- 5- الالتزام بالتصريح بالإصابة بالفيروس أو بالاشتباه بالإصابة به، شخصيا أو أحد أفراد العائلة المقيمين معه، في نفس السكن، بالفيروس، خلال الثمانية والأربعين ( 48 ) ساعة، وذلك لتمكين الإدارة المستخدمة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال.

وفي هذه الحالة، يتعين على العون المعني، إرسال، إلى إدارته المستخدمة، الوثائق الثبوتية لوضعه الصحي، عن طريق كل وسيلة ملائمة، في أجل ثمانية وأربعين ( 48 ) ساعة، التالية لثبوت إصابته أو إصابة أحد أفراد عائلته بالفيروس أو الاشتباه في إصابته.

كما يتعين عليه، تبليغ إدارته المستخدمة، باستمرار، بالوثائق الثبوتية الخاصة بوضعه الصحي، وذلك إلى غاية تماثله للشفاء التام، والمؤكد بشهادة طبية تقر بإمكانية مباشرته لعمله.

وتتمثل الوثائق الثبوتية السالفة الذكر، فيما يلي:

- بالنسبة للعون المصاب بالفيروس: الشهادة الطبية التي تثبت إصابته، ونتائج التحاليل الطبية الخاصة به؛

- بالنسبة لوضع العون في حالة الحجر الصحي: الشهادة الطبية التي تقر بوضعه في الحجر الصحي، وتحدد مدة الحجر، وكذلك نتائج التحاليل الطبية.

## ج- التدابير التي تقع على عاتق زوار المؤسسة أو الإدارة العمومية:

يتعين على زوار المؤسسة أو الإدارة العمومية، ومهما كانت صفتهم، الالتزام بالتدابير التي تقررها هذه المؤسسة أو الإدارة العمومية، عند زيارتهم لها، والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

- 1- الخضوع الإلزامي لقياس الحرارة الجسدية؛
- 2- الالتزام بارتداء للقناع الواقي طيلة التواجد داخل المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية؛
- 3- الالتزام بالتباعد الجسدي بينهم وبين مستخدمي المؤسسة أو الإدارة العمومية، سواء في قاعات الانتظار أو عند استقبالهم في المصالح والمكاتب.

## III- آليات متابعة تطبيق أحكام هذا المنشور:

قصد ضمان تقيّد المستخدمين وكذا الزوار بالتدابير الوقائية المقررة للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، يتعين على كل مؤسسة أو إدارة عمومية، وضع الآليات اللازمة لذلك، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

## 1- إحداء خلية يقظة:

• تُكلف هذه الخلية على وجه الخصوص بـ:

- متابعة الوضع الصحي بالمؤسسة أو الإدارة العمومية، وعدد المصابين بالوباء أو المشكوك في إصابتهم به،
- متابعة مدى الالتزام بالتدابير الوقائية المقررة في الأماكن، والفضاءات المشتركة بين المصالح ( مراكز الدخول، قاعات الانتظار، ... إلخ )، من طرف المستخدمين والزوار:
- متابعة عمليات تعقيم المكاتب والفضاءات وتطهيرها؛
- إعداد تقارير دورية (يومية، أو أسبوعية، على أقصى تقدير) عن الوضع الصحي في المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، وإرسالها إلى المسؤول الأول عنها، مع اقتراح كل التدابير التي تراها لازمة في هذا المجال؛

• تُنشأ خلية اليقظة بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتتشكل من:

- المكلف بتسيير الإدارة العامة أو الوسائل العامة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، رئيساً؛
- المكلف بتسيير المستخدمين، عضواً؛
- بطب العمل إن وجد، عضواً؛
- المسؤول المكلف بالنظافة والأمن الداخلي، إن وجد، عضواً؛
- ممثل عن المستخدمين ( عضو في اللجنة التقنية، إن وجدت، أو في اللجنة المتساوية الأعضاء).

- 2- الإسراع في إنشاء وتشكيل اللجان التقنية: التي تم تكريسها بموجب الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20- 199 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية.
- 3- إشراك المسؤولين المباشرين والسلميين للمستخدمين والمسؤول عن النظافة والأمن الداخلي، في عملية متابعة مدى تقيد المستخدمين والزوار بالتدابير الوقائية سالفة الذكر.

## IV- تكييف الإخلال بالتدابير الوقائية وعدم الالتزام بها من طرف المستخدمين:

وفي هذا الصدد، ينبغي التمييز بين حالتين:

• حالة الإخلال بالتدابير الوقائية المقررة وعدم الالتزام بها:

يُعدُّ عدم التقيد بالتدابير المذكورة أعلاه، إخلالاً بالنظام العام داخل المؤسسة أو الإدارة العمومية، طبقاً للمادة 178 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويُكَيَّفُ خطأً مهنياً من الدرجة الأولى، يتعرض صاحبه إلى عقوبة الإنذار الكتابي أو التوبيخ، وفي حالة تكرار إخلاله مرة أخرى، بهذه التدابير، تُتخذُ في حقه عقوبات من الدرجة الثانية ( التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام أو الشطب من قائمة التأهيل).



